

رخسماية واختلف الشاهدان فالنكاح جازي بالبن عند
 الوجبة وعندها لا تقبل الشهادة ولا يقضى بالنكاح
 واما الرهن فان ادعى الرهن واختلف الشاهدان لا
 تقبل الشهادة لانه لا حظ له فالرهن لان حفظ الرهن
 للمرته فكانت الشهادة بلا دعوى فلا تقبل وان ادعى
 المرتهن فشهد لحدوها على الف والاخر على الف وخسماية
 حازقة فشهدا وتما على الاقل **فاما النكاح فيصح بان**
 كأنه جواب عما يقال كيف الحكم في النكاح اذ اختلف
 شاهداه فقال يصح بالبن لا تنفعها عليه وقدم بيانه
 الان **ويملك المورث** كلام ايضا في مبتدأ وقوله **لم يقض**
لو ارثه خبر صورته اذا ثبتت شق انه ملك المورث بان
 ادعى انسان عينا في يد انسان انها ميراث ابيه واقام
 شاهدين فشهدا ان هذه كانت لابيه لا يقضى له **بلاجر**
 من الشهود بان يجزى الميراث فيقول اما تتركها ميراثا
 له **الا ان يشهدا** اي الشاهدان **بملكه** اي ملك المورث
 بان يقول كانت لابيه يوم موته لانه اذا ثبتت ملكه كان
 جراضرة **او ان يشهدا** انها كانت في **يده** عند الموت
 لان فيه جراضرة لان يده ان كانت يده عند الموت
 فظاهر وان كانت يدها من قبل ذلك الحكم لان الايدي
 في الامانات عند الموت تتقلب يد ملك بواسطة الصفا
 اذ امانات مجهول والمضمون بملكه المضاف من علمه يعرف
 فيكون

فيكون اثبات في ذلك الوقت اثباتا للملك **او ان يشهدا** انها
 كانت في **يد مورده** بفتح الدال اي دعوى المورث لان
 اثبات من يقوم مقامه اثبات يده فيبقى اثبات الملك
 وقت الموت عن ذكر الخوف اكتفي به **عنه** او ان يشهدا انها
 كانت في **يد مستغيب** اي مستغيب المورث لما ذكرنا وكذا
 مستاجر وموظفه وغاصبه وهذا عندنا وعندنا في يده
 الجوريس بشرط بل اذا انت المورث ان العين كانت للمورث
يكفي لان للمورث المورث قد ثبت بقول الشهود كانت له
 ولها ان ملك المورث متجدد ثبت له بعد ان لم يكن ثابتا
 فلا بد من اثبات النقل اليه وذلك بالجر الصوري او
 المعنوي وهو الذي ذكرناه **ولو شهدا** اي الاثنان ان هذا
 العين كانت **بيد** شخص **حي منذ شهر** **روت** هذه الشهادة
 عندها وعن ابي يوسف انها تقبل لان اليد مقصورة كالملك
 فوجب ان تقبل ولها ان الشهادة قامت بجهول لان اليد
 متشعبة الملك واما نزع وضمان فلا يمكن القضاء بالمجهول
 بخلاف الملك لان معلوم غير متشعب وقيد بلحي لانهما اذا
 شهدا لم يثبت انها كانت في يده وقت الموت فتقبل اتفاقا
ولو اقر المدعي عليه بذلك اي باليد المدعي **او شهد**
شاهدان انه اي ان المدعي عليه **اقر انه** اي ان المدعي به
كان في يده المدعي منذ شهر **رفع المدعي به الى المدعي** لان
 الاقرار معلوم فتصح الشهادة به وجماله المقرب لا تمتنع